

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن
قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينجطر رمقة إلا أن
يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكنها ورجع ناويا
السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبية ونية دخوله وليس بينه
وبينه المسافة ونية إقامه أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أوه العلم
بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها
أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم
مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن
تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا
وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده
أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن طنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي
ترك نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن